الكتاب الخامس
في الشركات التجارية

الفصل التمهيدي
أحكام عامة

المادة 544 : (معدلة) يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.
تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.**(1)**

المادة 545 : تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.
لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.
يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء.

المادة 546 : يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي.

المادة 547 : يكون موطن الشركة في مركز الشركة.
تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.

المادة 548 : يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

المادة 549 : لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.
فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 7)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.
تعد شركات بسبب شكلها مهما يكن موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن .

المادة 550 : يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته.

الباب الأول
في قواعد سير مختلف الشركات التجارية

الفصل الأول
في شركة التضامن

المادة 551 : للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي.

المادة 552 : يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " و شركاؤهم ".

المادة 553 : تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك.

ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق.

المادة 554 : يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها.

المادة 555 : تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير.

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة.

لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به.

لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.

المادة 556 : تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء. غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون.

كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء.

المادة 557 : يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية.

ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة، إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية. ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة.

لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان جميع الشركاء مديرين.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 558 : للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها.

ويتبع حق الإطلاع الحق في أخذ النسخ.

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد.

المادة 559 : إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء، في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع. وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة. وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين.

ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك.

ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

المادة 560 : لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن.

المادة 561 : يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي.

ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري.

المادة 562 : تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم.

المادة 563 : في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 559.

الفصل الأول مكرر (1)
شركات التوصية البسيطة

المادة 563 مكرر : (جديدة) تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 563 مكرر 1 : (جديدة) يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن.

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل.

---

(1) أضيف الفصل الأول مكرر المتضمن المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25. ص. 7)

المادة 563 مكرر 2 : (جديدة) يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة " وشركاؤهم ".

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة.

المادة 563 مكرر 3 : (جديدة) يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية :

1) مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء،

2) حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة،

3) الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

المادة 563 مكرر 4 : (جديدة) تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي.

غير أن انعقاد جمعية كل الشركاء تكون قانونية، إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس المال.

المادة 563 مكرر 5 : (جديدة) لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة.

المادة 563 مكرر 6 : (جديدة) للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا.

المادة 563 مكرر 7 : (جديدة) لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.

غير انه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي :

1) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

3) يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 563 مكرر 8 : (جديدة) يمكن تقرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال.

المادة 563 مكرر 9 : (جديدة) تستمر الشركة، رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

وإذا كان المتوفى، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

المادة 563 مكرر 10 : (جديدة) تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين.

غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع، استمرار الشركة فيما بينهم.

وتطبق أحكام المادة 563 أعلاه عليهم.

الفصل الثاني
الشركات ذات المسؤولية المحدودة
المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (1)

المادة 564 : (معدلة) تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا " كشريك وحيد "، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ".

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.

وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي " ش. م. م " وبيان رأسمال الشركة. **(2)**

---

(1) عدل عنوان الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 (ج.ر77 مؤرخة في 1996/12/11 ص.5)

حرر في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(2) عدلت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص.
وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي " ش. م. م " وبيان رأسمال الشركة.

المادة 565 : يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك.

المادة 566 : لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة.

وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا.

المادة 567 : يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

المادة 568 : يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة.

المادة 569 : يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.

المادة 570 : للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع.

غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عنها. إن الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول، لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور، ويجرى عند رفض القبول تطبيق

أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 571، ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة.

المادة 571 : (معدلة) لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء. ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.

فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل. ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.

و عند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.**(1)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
ويبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة ولكل واحد من الشركاء. ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.
فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل. ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.
يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.
و عند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا.
ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 572 : لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.
ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي.

المادة 573 : في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة، تطبق أحكام المادة 567.

المادة 574 : إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568.
يكون مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقدمات العينية.

المادة 575 : تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء.
إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر، فإن للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الإيداع. ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر إما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرت كافية. ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة.
يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بخسائر، أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها.

المادة 576 : يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين.
ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء.
ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582.

المادة 577 : يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه.

وفي العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء. فإن الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات.

لا احتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة. ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها.

المادة 578 : يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.

المادة 579 : يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك.

المادة 580 : تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها.

غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء.

يستدعى الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال.

يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال.

المادة 581 : يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

لكل شريك أن ينيب عنه شريكا آخر أو زوجه ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي.

لا يسوغ لشريك أن يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة كأن لم يكن.

المادة 582 : تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشاراتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك.

المادة 583 : يرأس الجمعية العامة للشركاء، مدير الشركة. وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر.

المادة 584 : (معدلة) إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية.

ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء، تقرير مندوبي حسابات، إلى الشركاء حسب الشروط وفي الآجال المحددة أدناه.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

لا تطبق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة والمواد 580 و581 و582 و583 و586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية. ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية.

لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته. وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل.

يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة، بطلب من كل من يعنيه الأمر. **(1)**

المادة 585 : لكل شريك الحق في :

1 - الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي السري المفعول يوم الطلب. ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي حسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول،

2 - الإطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية : حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث والأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الإطلاع عليه حق الأخذ نسخة منه. ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

3 - الإطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات.

المادة 586 : لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك. غير انه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج. ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية.
ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء، تقرير مندوبي حسابات، إلى الشركاء حسب الشروط وفي الآجال المحددة أدناه.
ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 587 : ما عدا حالة إحالة حصص للغير يجب أن تكون قرارات الجمعيات غير العادية، مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع الشركة.

المادة 588 : إن رد الأرباح الموزعة وغير المطابقة للأرباح المحصل عليها حقيقة، يمكن أن يطلب من الشركاء الذين قبضوها.

وتتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من يوم الشروع في توزيع حصص الأرباح.

المادة 589 : لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة.

وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.

وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.

المادة 590 : لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل.

المادة 590 مكرر 1 : (جديدة) لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة. **(1)**

---

(1) أضيفت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 6)

المادة 590 مكرر 2 : (جديدة) لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤوليّة محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك. وفي جميع الحالات، يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع. **(1)**

المادة 591 : إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجماعية للشركاء.

الفصل الثالث

شركات المساهمة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 592 : (معدلة) شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7).

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية. **(2)**

المادة 593 : (معدلة) يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. **(3)**

---

(1) أضيفت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 6)

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
شركة المساهمة هي شركة مكونة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من تسعة.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يطلق على الشركة المساهمة اسم معين تحت عنوان شركة، يجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.
يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة.

المادة 594 : (معدلة) يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.

تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا. **(1)**

القسم الثاني

تأسيس شركات المساهمة

الفقرة الأولى

التأسيس باللجوء العلني للادخار (2)

المادة 595 : (معدلة) يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه. **(3)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المساهمة أقل من 300.000 دينار جزائري.
ويجب أن يكون تخفيضه إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور بالفقرة الأولى، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الزمن إلى شركة ذات شكل آخر. وعند عدم ذلك، يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد شهرين من إنذار ممثلي هذه الشركة بتسوية الوضعية.
تنقضي الدعوى عندما ينتهي وجود سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا.

(2) عدل بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 10)

حرر في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
التأسيس المتتابع .

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يوضع مشروع القانون الأساسي بواسطة موثق بطلب واحد أو أكثر من المؤسسين. وتودع نسخة من هذا العقد بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 596 : (معدلة) يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح. وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها. **(1)**

المادة 597 : (معدلة) يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. **(2)**

المادة 598 : (معدلة) تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا. **(3)**

المادة 599 : (معدلة) تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق.

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا. **(4)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب أن يكتتب رأس المال بكامله. وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 75 % على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو على عدة مرات وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة في أجل لا يمكن أن يتجاوز سنتين ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري.
تكون الأسهم المالية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب، وتكون هذه البطاقة ذات تاريخ ويوقع عليها المكتتب أو وكيله ويكتب عليها حرفيا عدد الأسهم المكتتب بها، وتسلم له نسخة منها محررة على ورقة عادية.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إن الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ المدفوعة من كل واحد منهم تكون موضوع إيداع بمكتب التوثيق.

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يحصل إثبات الاكتتاب والدفعات بتصريح من المؤسسين بموجب عقد توثيق.
ويؤكد الموثق بمجرد تقديم بطاقات الاكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، إن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه.

المادة 600 : (معدلة) يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع. وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم. **(1)**

المادة 601 : (معدلة) يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه.

يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية. ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين.

وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة.**(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية.
وتثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مسدد. وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين وتسمي القائمين بالإدارة الأولين وتعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعيّة عند الاقتضاء إثبات المصادقة على قبول وظائف القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يعين، في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، مندوب واحد للحسابات أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم. ويخضع هؤلاء لأحكام عدم الملاءمة المنصوص عليها في المادة 679 .
أما تقدير قيمة الحصص العينية فيقع على مسؤولية هؤلاء المندوبين. ويوضع المحضر المودع لدى كتابة الضبط مع مشروع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين.
ويجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية. ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بأغلبية أصوات المكتتبين.
وإذا انعدمت الموافقة الصريحة عليها من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، عدت الشركة غير مؤسسة.

المـادة 602 : (معدلـة) لمكتتبـي الأسـهم حـق الاقتـراع بأنفسهم أو بواسـطة ممثلـيهم حـسب الـشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه.

وتتـداول الجمعيـة التأسيـسية حـسب شـروط اكتمـال النـصاب والأغلبيـة المقـررة فـي الجمعيـات غيـر العادية.**(1)**

المادة 603 : (معدلـة) لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5 % من العدد الإجمالي للأسهم. ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس الحد.

وعنـدما تتـداول الجمعيـة حـول الموافقـة علـى حـصة عينيـة، فـلا تؤخـذ فـي حـساب الأغلبيـة أسـهم مقـدم الحصة.

وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا. **(2)**

المـادة 604 : (معدلـة) لا يجـوز أن يـسحب وكيـل الـشركة الأمـوال الناتجـة عـن الاكتتابـات النقديـة قبـل تسجيل الشركة في السجل التجاري.

وإذا لـم تؤسس الـشركة فـي أجـل سـتة أشـهر ابتـداء مـن تـاريخ إيـداع مـشروع القـانون الأساسـي بـالمركز الـوطني للـسجل التجـاري، جـاز لكـل مكتتـب أن يطالـب أمـام القـضاء بتعيـين وكيـل يكلـف بـسحب الأمـوال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 المذكورتين أعلاه. **(3)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إن لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم و بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها بالمادتين 646 و647 .
وتتداول الجمعية التأسيسية إذا تم النصاب والأغلبية حسب الأوضاع المقررة للجمعيات غير العادية.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك العشرة أصوات. ولكل وكيل عن مكتتب، عدد من الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط وحسب نفس التحديد.
وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدّم الحصة.
وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته كوكيل.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يجوز استرداد الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية من وكيل الشركة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.
وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من إيداع مشروع القانون الأساسي بكتابة المحكمة، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باسترداد الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع.
وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليهما في المادتين 598 و599 .

الفقرة الثانية (1)

التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

المادة 605 : (معدلة) تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و597 و600 و601، (المقاطع 2، و3، و4) و602 و603، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار.**(2)**

المادة 606 : تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

المادة 607 : (معدلة) يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

ويتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة. **(3)**

المادة 608 : (معدلة) يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم. **(4)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
التأسيس الفوري.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تطبق النصوص المبينة بالفقرة الأولى ما عدا المواد 595 و597 و599 و601 بالفقرات 2 و3 و4 والمادتين 602 و603 إذا كان تأسيس شركة المساهمة قد تم في عقد واحد.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويقع هذا التقدير بناء على المحضر المرفق بالقانون الأساسي الذي يضعه مندوب التقديرات والمعين بقرار قضائي.

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على المساهمين أن يوقعوا على القانون الأساسي إما بأنفسهم وإما بواسطة وكيل مزود بوكالة خاصة لذلك بعد التصريح الواقع أمام الموثق المتعلق بالأداء وبعد وضع المحضر المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين.

المـادة 609 : (معدلـة) يعين القـائمون بـالإدارة الأولـون وأعـضاء مجلـس المراقبـة الأولـون ومنـدوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية. **(1)**

القسم الثالث
إدارة شركة المساهمة وتسييرها (2)

القسم الفرعي الأول
مجلس الإدارة

المادة 610 : (معدلة) يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بـالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.

وعدا حالـة الـدمج الجديـد، فإنـه لا يجـوز أي تعيـين لقـائمين جـدد بـالإدارة ولا استخلاف من تـوفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا.**(3)**

المـادة 611 : (معدلـة) تنتخـب الجمعيـة العامـة التأسيسية أو الجمعيـة العامـة العاديـة القـائمين بـالإدارة. وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات. **(4)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يعين القائمون الأولون بالإدارة والمندوبون الأولون للحسابات في القانون الأساسي.

(2) أضيف القسم الثالث بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من سبعة أعضاء على الأكثر، غير أنه في حالة الدمج يمكن تجاوز هذا العدد الأخير في حدود العدد الكامل للقائمين بالإدارة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المندمجة دون أن يتجاوز هذا العدد أربعة عشر.
عدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو عزل أو استقالة مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى سبعة.
غير أنه في حالة وفاة أو استقالة رئيس مجلس الإدارة وعدم إمكان المجلس تعيين أحد أعضائه خلفا للرئيس فإنه يجوز له أن يعين قائما بالإدارة بديل ومكلفا بمهام الرئيس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 617 .

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تعين الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة. وفي الحالة المشار إليها في المادة 610 أعلاه، يعينون في القانون الأساسي. وتحدد مدة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات إذا كان التعيين حاصلا من طرف الجمعيات العامة وثلاث سنوات إذا كان التعيين حاصلا بموجب القانون الأساسي.

المادة 612 : (جديدة) لا يمكن شخصا طبيعيا الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين. ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله. **(1)**

المادة 613 : (معدلة) يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت. **(2)**

المادة 614 : (معدلة) كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه. **(3)**

المادة 615 : لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل. ويعتبر كل تعيين مخالف لأحكام هذه الفقرة باطلا. ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون.

في حالة الدمج، يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة.

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يمكن انتخاب القائمين بالإدارة من جديد ما لم يكن هناك شرط مخالف للقانون الأساسي. ويجوز عزلهم في كل وقت من طرف الجمعية العامة العادية.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
كل تعيين مخالف للمقتضيات السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617.

المـــادة 616 : لا يجـــوز لقـــائم بـــالإدارة أن يقبـــل مـــن الـــشركة عقـــد عمـــل بعـــد تـــاريخ تعيينـــه فيها.

المادة 617 : يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة.

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

المادة 618 : (معدلة) تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين 1 و3 من المادة 617 أعلاه، على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة. **(1)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.13)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تعرض التعيينات الواقعة من طرف المجلس بمقتضى الفقرات من 1 إلى 3 من المادة السابقة على الجمعيات العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وعند المصادقة عليها فإن المداولات والتصرفات الواقعة من قبل المجلس تعتبر صحيحة.
وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المشار إليها في الفقرة الثالثة.

المادة 619 : (معدلة) يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر. **(1)**

المادة 620 : يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان، بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته.

المادة 621 : يسهر مندوبو الحسابات تحت مسؤولياتهم على مراعاة الأحكام المشار إليها في المادتين 619و620 ويبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية.

المادة 622 : يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.

المادة 623 : تلتزم الشركة، في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.13)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على مجلس الإدارة أن يملك عددا من الأسهم تمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة.
تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال الإدارة وبما فيها الأعمال الخاصة فقط بأحد أعضاء الإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.
فإذا لم يملك القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه، العدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقف أثناء توكيله عن ملكيتها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 624 : (معدلة) يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام، حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الأذون المشار إليها في المقطع 3 أعلاه سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.

وخلافا لأحكام المقطعين 2 و4 أعلاه يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة.

وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقا للمقطع الأول المذكور آنفا.

تنشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية.

ويبدأ الاحتجاج بها على الغير ابتداء من تاريخ النشر. **(1)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.14)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن للرئيس بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن وفي كل التزام المبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان المعطى من الشركة.
وإذا تجاوز الالتزام إحدى الحالتين المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة.
ولا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المشار إليها في الفقرة السابقة سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.
وخلافا لأحكام الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات المالية والجمركية باسم الشركة دون تحديد للمبلغ.
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض السلطة المسندة له تطبيقا لأحكام الفقرات السابقة.
وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية فإن التجاوز لا يحتج به نحو الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز وحده إحدى التحديات المعينة بقرار مجلس الإدارة المتخذ طبقا للفقرة الأولى المذكورة آنفا.

المادة 625 : يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة.
أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة 626 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل.
ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.
وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.
ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

المادة 627 : (جديدة) يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك. **(1)**

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.15)

المادة 628 : (معدلة) لا يجوز، تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

ولا تسري الأحكام الآنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبنها. ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير. وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الاتفاقات التي رخص بها المجلس.

وتتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات، ولا يجوز الطعن في الاتفاقات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس.

ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية. **(1)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.15).

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يجوز عقد أي اتفاق بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالواسطة، إلا بعد استئذان مجلس الإدارة مسبقا وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، وذلك تحت طائلة البطلان.
ويكون الأمر بالمثل بخصوص الاتفاقات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا أو وكيلا قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة. وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك.
ولا تسري الأحكام الآنفة الذكر على الاتفاقات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع عملائها. وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامّة تقريرا خاصا حول الاتفاقات التي رخص بها المجلس.
وتتولى الجمعية الفصل في تقرير مندوب الحسابات. ولا يجوز الطعن في الاتفاقات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس.
ويحظر تحت طائلة البطلان على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا للتعهدات التي يلتزمون بها تجاه الغير.
ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم للحصول على النصاب والأغلبية.

المادة 629 : (معدلة) تنتج الاتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس.

وحتى في حالة عدم وجود التدليس، فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير الموافق عليها، يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني، وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة. **(1)**

المادة 630 : (معدلة) مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر، فإن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 628، المقاطع 2 و3 و4 والمبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة.

وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاقية، غير أنه في حالة إخفاء الاتفاقية، فإن مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي تم فيه كشف هذه الاتفاقية.

يمكن أن يغطى البطلان بتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراء الإذن، وتطبق أحكام المادة 628 المقطع 7 منها.**(2)**

المادة 631 : (معدلة) مع مراعاة أحكام المادة 615، فإنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا من الشركة على أية أجرة دائمة كانت أم غير دائمة، ما عدا الأجور المبينة في المواد 632 و633 و634 و639 أدناه.

يعتبر باطلا كل قرار مخالف لذلك. **(3)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.15)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تنتج الاتفاقات المأذون بها أو غير المأذون بها من الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس.
ولو في حالة عدم وجود التدليس فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقات غير المأذون بها يمكن أن تكون على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.15)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر فإن الاتفاقات المشار إليها في المادة 627 بالفقرات 2 و3 و4 و5 والمبرمة دون الإذن المسبق من الجمعية العامة يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة.
وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير انه في حالة إخفاء الاتفاق فان مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي كشف فيه الاتفاق.
ويغطى البطلان بتصويت من الجمعية العامة التي تتدخل بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراءات الإذن. وتطبق أحكام المادة 627 الفقرة 6 .

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
مع مراعاة أحكام المادة 615 ، فإنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يتناولوا من الشركة أية أجرة دائمة كانت أم لا، إلا الأجور المبينة بالمواد 631 و632 و633 .

المادة 632 : (معدلة) تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة، مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور.

ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.

وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و728 أدناه.

يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه. **(1)**

المادة 633 : (معدلة) يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 628 إلى 630. **(2)**

المادة 634 : (معدلة) يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة. **(3)**

المادة 635 : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره.

المادة 636 : يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت.

ويعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن.

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز للجمعية العامة أن تمنح القائمين بالإدارة مكافأة لهم عن نشاطهم، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور. ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.
ويجوز أن ينص في القانون الأساسي على منع المكافآت لمجلس الإدارة حسب الشروط المبينة بالمادة 728.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يسوغ لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 627 إلى 629.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يوزع مجلس الإدارة طوعا بين أعضائه المبالغ الإجمالية الممنوحة للقائمين بالإدارة على شكل بدلات الحضور والمكافآت.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.

المادة 637 : (معدلة) في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد. **(1)**

المادة 638 : يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة.

وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات.

المادة 639 : (معدلة) يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين. **(2)**

المادة 640 : يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس. وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا.

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.17)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.
وفي حالة الامتناع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محدودة، وهي قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاء تستمر هذه المدة إلى يوم انتخاب رئيس جديد.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.17)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس.

المادة 641 : يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته.

وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.

القسم الفرعي الثاني (1)

مجلس المديرين ومجلس المراقبة

الفقرة الأولى

مجلس المديرين

المادة 642 : يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه.

المادة 643 : يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء.

ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة.

المادة 644 : يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم.

وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين.

المادة 645 : يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين.

وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل، فإن تجريده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل. وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل.

المادة 646 : يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.

وفي حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين.

المادة 647 : يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.

---

(1) أضيف القسم الفرعي الثاني المتضمن المواد من 642 إلى 673 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.18)

المادة 648 : يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.
ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

المادة 649 : تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.
لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين.

المادة 650 : يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

المادة 651 : يتم نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس المراقبة، وإذا ما تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة 652 : يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير.
غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.
لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين.

المادة 653 : لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، مع مراعاة أحكام المادة السابقة.

الفقرة الثانية
مجلس المراقبة

المادة 654 : يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة. ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.
غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 655 : يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

المادة 656 : يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره.

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716، (المقطعين 2 و3 منها)، قصد المراجعة والرقابة.

يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية.

المادة 657 : يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن اثنى عشر (12) عضوا على الأكثر.

المادة 658 : خلافا للمادة السابقة، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين (24) عضوا.

المادة 659 : يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619.

المادة 660 : يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة أحكام المادة 659 السابقة، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة، إلى كل خرق.

المادة 661 : لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين.

المادة 662 : تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة.

ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.

غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية.

ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت.

المادة 663 : يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وعليه أن يعين ممثلا دائما عند تعيينه، يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه.

المادة 664 : لا يمكن شخصا طبيعيا الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.

ولا تطبق أحكام المقطع السابق على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين.

المادة 665 : يجوز لمجلس المراقبة، بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين الأول والثالث المذكورين أعلاه، على الجمعية العامة العادية المقبلة لتصادق عليها.

وعند عدم المصادقة، تعتبر صحيحة كل المداولات والتصرفات التي وقعت سابقا من قبل المجلس.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدع الجمعية، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يكلف باستدعاء الجمعية العامة، لإجراء التعيينات والمصادقة على التعيينات المشار إليها في المقطع الثالث أعلاه.

المادة 666 : ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات. وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

المادة 667 : لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

المادة 668 : يمكن الجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم. ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال.

المادة 669 : يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس. وفي هذه الحالة، يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام المادتين 670 و672 أدناه.

المادة 670 : تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء.

وتخضع للترخيص المسبق أيضا، الاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة.

تعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا.

المادة 671 : يحظر، تحت طائلة البطلان المطلق للعقد، على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة، غير الأشخاص المعنويين، أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير.

يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة.

المادة 672 : يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 أعلاه. وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

يشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة.

يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبت في شأن التقرير المذكور.

ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية.

تنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة، آثارها تجاه الغير، ما لم تبطل بسبب التدليس.

وحتى في حالة غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها، على عاتق عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعني بالأمر، وعند الاقتضاء، على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

المادة 673 : يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، المذكورين في المادة 671 أعلاه، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس.

القسم الرابع
جمعيات المساهمين

المادة 674 : (معدلة) تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع. **(1)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه إلى الجمعية العامة غير العادية وحدها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزام المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.
ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع.
وتبت الجمعية العامة في ما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة 675 : تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة.

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة 676 : (معدلة) تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة.

ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة. وفضلا عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 715 مكرر 4. **(1)**

المادة 677 : (معدلة) يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. **(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد مدة الأجل بقرار من القضاء. ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره حساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، وفضلا عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي آلت إليهم طبقا للمادة 680 .
تتداول الجمعية العامة في كل الأمور المتعلقة بحسابات السنة المالية المنصرمة وتبت فيها.
كما تقوم بممارسة السلطات المسندة إليها والواردة خاصة في المواد 627 إلى 629 و631 و632.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ أو يضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية ليمكنهم إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق عن إدارة وسير أعمال الشركة.

المادة 678 : (معدلة) يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر :

1- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3- عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

5- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، أو عزلهم :

أ) اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

ب) مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

6- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

7- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء. **(1)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو أن تضع تحت تصرفهم كل الاستعلامات التالية والمتضمنة في وثيقة أو أكثر:
1 – اسم القائمين بالإدارة والمديرين العامين ولقبهم وموطنهم، أو بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة عند الاقتضاء،
2 – نص مشروع القرارات المقدمة من مجلس الإدارة،
3 – وعند الاقتضاء نص وبيان أسباب مشروع القرارات المقدمة من المساهمين،
4 – تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية،
5 – وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة:
أ) اسم ولقب المرشحين وأعمارهم والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطهم المهني طيلة خمس سنوات الأخيرة، وخاصة منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى،
ب) الاستخدامات أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها في الشركة.
6 – أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة طيلة كل سنة من الخمس سنوات الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.
7 – إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، فإن تقرير مندوبي الحسابات هو الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

المادة 679 : يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.

ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال.

ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة.

المادة 680 : (معدلة) يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي :

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2- تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة. **(1)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.24)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يحق لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية على ما يلي:
1 – الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والموازنة وقائمة القائمين بالإدارة والمساهمين،
2 – تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية،
3 – وعند الاقتضاء، نص وبيان أسباب القرارات المقترحة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين لمجلس الإدارة،
4 – المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ الخمسة.

المادة 681 : (معدلة) تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،

2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذا عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت.

ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء. **(1)**

المادة 682 : يرجع كذلك حق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و678 و680، إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم.

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تنشأ في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :
1 – اسم كل مساهم حاضر ولقبه العادي وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،
2 - اسم كل مساهم ممثل ولقبه العادي وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،
3 – اسم كل وكيل ولقبه العادي وموطنه وعدد أسهم موكليه بالإضافة إلى عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.
ويجوز لمكتب الجمعية أن يلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه العادي وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها. وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة.
كما يجب أن يجرى الاطلاع على هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وبنفس الوقت.
ويصادق مكتب الجمعية في ورقة الحضور الموقعة قانونا من طرف حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء على صحة ما فيها من بيانات.

المادة 683 : (معدلة) إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 و678 و680 و682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي. **(1)**

المادة 684 : (معدلة) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و685، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. **(2)**

المادة 685 : (معدلة) يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى. **(3)**

القسم الخامس
الأشكال الخاصة للتنظيم

المادة 686 : (ملغاة) (4)

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلا أو بعضا خلافا لأحكام المادتين 651 و652 فإنه يفصل في هذا الشأن بحكم قضائي بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
فيما عدا الأحكام الواردة في المادتين 603 و655 يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.
غير أنه لا يجوز بأي حال لمساهم واحد أن يحوز لنفسه أغلبية الأصوات.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز أن يحدد في القانون الأساسي عدد الأصوات التي يجوز لكل مساهم أن يحوز عليها في الجمعيات.

(4) ألغيت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 8)

القسم السادس

تعديل رأسمال الشركة

الفقرة الأولى

زيادة رأس المال

المادة 687 : يزاد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة.

المادة 688 : (معدلة) تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها. **(1)**

المادة 689 : لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة 690 : تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.26)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط والأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية.

المادة 691 : (معدلة) للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات. وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال. **(1)**

المادة 692 : (معدلة) يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار. **(2)**

المادة 693 : (معدلة) يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

وعلاوة على ذلك، فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد من 605 إلى 609، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة. **(3)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.26)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إن للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار بزيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة.
وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار، تفصل الجمعية خلافا لما ورد في أحكام المادة 641 حسب شروط النصاب والزيادة المنصوص عليهما في المادة 642.
ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومتابعة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقوانين الأساسية.
ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون التأسيسي يخول مجلس الإدارة سلطة تقرير زيادة رأس المال.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.26)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب أن تحقق زيادة رأس المال خلال الخمس سنوات التالية لقرار الجمعية العامة المرخص به.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب أن يتم تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

المادة 694 : (معدلة) تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال.

للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

يكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الاكتتاب، إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها.

ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه، إذا كان الأمر عكس ذلك.

ويكمن المساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية.**(1)**

المادة 695 : إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، فإن الأسهم التي تصبح متوفرة على هذا الشكل تمنح للمساهمين الذين اكتتبوا على أساس قابل للتخفيض في عدد من الأسهم تزيد عن العدد الذي يستطيعون الاكتتاب فيه على أساس التفاضل بنسبة حقوق الاكتتاب الحائزين عليها، في حدود طلباتهم على أي حال.

المادة 696 : (معدلة) إذا لم تمتص الاكتتابات القائمة على أساس التفاضل والصلاحيات التي تمت بموجب الاكتتاب القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال، فإن الرصيد يوزع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

وفي غياب ذلك، لا تتحقق زيادة رأس المال. **(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال.
ولكل من المساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.
ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.
ويكون حق الاكتتاب المشار إليه سابقا قابلا للتداول خلال فترة الاكتتاب إذا كان قد اقتطع من الأسهم المتداولة نفسها.
ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجرى على السهم نفسه إذا كان الأمر، في حالة العكس.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا كان الاكتتاب الذي جرى على أساس التفاضل والتخصيصات التي تمت على أساس الاكتتاب القابل للتخفيض لم تمتص مجموع زيادة رأس المال، يقوم مجلس الإدارة بتوزيع الرصيد إذا لم تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرارا يقضي بغير ذلك.
فإذا لم يتم التوزيع فلا تتحقق زيادة رأس المال.

المادة 697 : (معدلة) يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب. وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات. **(1)**

المادة 698 : (جديدة) يخضع الإصدار، الذي يتم باللجوء العلني للادخار دون حق التفاضل في اكتتاب أسهم جديدة تمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة، للشروط التالية :

1- يتم الإصدار في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك.

2- بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية، يكون سعر الإصدار على الأقل مساويا لمعدل الأسعار التي تحققها هذه الأسهم مدة عشرين يوما متتالية ومختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع.

3- أما بالنسبة للشركات غير تلك المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، فيكون سعر الإصدار على الأقل مساويا إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار، وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. **(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي الحق التفاضلي في الاكتتاب وتفصل لهذا الغرض بناء على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مندوبي الحسابات، وذلك تحت طائلة بطلان المداولة.
ولا يجوز لمن خصصت لهم الأسهم الجديدة إن وجدوا أن يشاركوا في التصويت الذي يلغي الحق التفاضلي في الاكتتاب لصالحهم، وذلك تحت طائلة بطلان المداولة. ويحسب النصاب وأغلبية الأصوات المكتسبة بالنسبة لهذا القرار بعد تخفيض الأسهم المملوكة من المنتفعين بالتخصيص المذكورين. ولا يتبع الإجراء المنصوص عليه في المادة 673 .

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

المادة 699 : (جديدة) يخضع الإصدار، الذي يتم باللجوء العلني للادخار دون حق التفاضل في اكتتاب الأسهم الذي لا يمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة، للشروط التالية :

1- يجب أن يتم الإصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

2- تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر.

وعندما لا يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار، تفصل جمعية عامة غير عادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو شروط تحديده، وفي غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا.**(1)**

المادة 700 : (جديدة) يجوز للجمعية العامة غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين.

لا يمكن المستفيدين من الأسهم الجديدة إذا كانوا مساهمين، المشاركة في الانتخابات وذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة. ويتم حساب النصاب والأغلبية المطلوبين بعد طرح الأسهم التي يملكونها.

تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، سعر إصدار الأسهم الجديدة وشروط تحديد هذا السعر. **(2)**

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.28)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.28)

المادة 701 : إذا كانت الأسهم مثقلة بحق الانتفاع، فإن حق التفاضل في الاكتتاب المتعلق بها يعود لمالك الرقبة. فإذا باع هذا الأخير حقوق الاكتتاب، فإن المبالغ الحاصلة من الإحالة أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ، تخضع لحق الانتفاع. وإذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، فإنه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ليقوم بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق. ويجوز لمالك الرقبة في هذه الحالة الأخيرة أن يطلب استعمال المبالغ الناتجة من الإحالة من جديد. وتخضع الأموال المكتسبة بهذه الكيفية لحق الانتفاع.

وتعود ملكية الأسهم الجديدة إلى مالك الرقبة بالنسبة لملكية الرقبة وإلى صاحب حق الانتفاع بالنسبة لحق الانتفاع.

غير أنه إذا تم دفع المال من مالك الرقبة أو صاحب الانتفاع لتحقيق أو إتمام الاكتتاب، فإن الأسهم الجديدة لا تكون ملكا لمالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، إلا في حدود قيمة حقوق الاكتتاب، ويكون الفائض من الأسهم الجديدة ملكا تاما لمن دفع الأموال.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة سكوت الاتفاقية الخاصة بالأطراف.

المادة 702 : يجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ويقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير قابلة للتخفيض.

المادة 703 : (جديدة) تقوم الشركة عند بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم. **(1)**

المادة 704 : (معدلة) يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم. **(2)**

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 29)

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة للاكتتاب، توضع حسب الشروط المحددة في المادة 597 .

المادة 705 : (معدلة) تكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار.

وإذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب، تكون العملية باطلة.

يجب أن يتم وفاء الفائض مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية.

ويجوز أن يتم سحب الأموال الحاصلة من الاكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع.**(1)**

المادة 706 : (معدلة) يثبت الاكتتاب والدفعات بشهادة المودع المعتمد، المعدة وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب.

ويتم إثبات وفاء الأسهم بالمقاصة لديون نقدية ومستحقة الأداء على الشركة بواسطة تصريح موثق صادر إما عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو موكليهما. ويقوم هذا التصريح الموثق مقام شهادة المودع. **(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء عند الاكتتاب بـ 75 % على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار. ويجب أن يتم وفاء الزائد مرة واحدة أو أكثر ضمن أجل عامين من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية.
وتطبق أحكام المادة 598 . ويجوز أن يتم سحب الأموال التي تحصل من الاكتتاب نقدا بواسطة وكيل الشركة، بعد التصريح الموثق الذي يثبت الاكتتاب والمدفوعات وبعد انقضاء ثلاثة أيام كاملة من الإيداع.
وتطبق أحكام المادة 604 الفقرة الثانية إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يتم إثبات الاكتتاب والدفوعات وكذلك وفاء الأسهم بالمقاصة بديون معينة المقدار ومستحقة الأداء على الشركة بواسطة تصريح توثيقي صادر حسب الحال إما عن مجلس الإدارة أو عن وكيله.

المادة 707 : (معدلة) في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبون للتنافي المنصوص عليه في المادة 679.

ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية. وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العادية.

إذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال.

وإذا خفضت الجمعية تقدير الحصص المقدمة ومكافأة المنافع الخاصة، فإن المصادقة الصريحة لتعديلات مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم قانونا بهذا الشأن، تعد واجبة. فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة.

وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها. **(1)**

المادة 708 : في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو أرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال، فإن الحق المخول على هذا الشكل يكون قابلا للتداول أو التحويل. ويبقى تابعا لمالك الرقبة مع مراعاة حقوق صاحب حق الانتفاع.

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة ما إذا كانت الأسهم المقدمة عينية، أو كان هناك اشتراط منافع خاصة فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة. ويخضع هؤلاء المراقبون لعدم الملاءمة المنصوص عليها في المادة 679.
ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العادية.
فإذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال.
فإذا خفضت الجمعية تقدير الحصص المقدمة وكذلك مكافأة المنافع الخاصة فإن المصادقة الصريحة للتعديلات من مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم بهذا الشأن تعد مكتسبة. فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة.
وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها.

الفقرة الثانية

استهلاك رأس المال (1)

المادة 709 : (جديدة) يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع. ولا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال.

وتعتبر الأسهم كلية إسهما انتفاعية.

المادة 710 : (جديدة) تفقد الأسهم المستهلكة كليا أو جزئيا ما يعادل الحق في الربح الأولي وإذا اقتضى الأمر، في تعويض القيمة الاسمية، وتحتفظ بكل الحقوق الأخرى.

المادة 711 : (جديدة) عندما يكون رأس المال مقسما إما إلى أسهم رأسمال وأسهم مستهلكة جزئيا أو كليا أو أسهم مستهلكة بصفة غير متساوية، يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر تحويل الأسهم المستهلكة كليا أو جزئيا إلى أسهم رأسمال وذلك وفقا للشروط المطلوبة لتعديل القانون الأساسي.

وبهذه الصفة، تنص على توقع اقتطاع إجباري في حدود المبلغ المستهلك من الأسهم التي يجب تحويلها من حصة فوائد الشركة لسنة مالية أو أكثر تابعة لهذه الأسهم بعد دفع الربح الأول أو الفائدة التي يمكن أن ينص عليها القانون الأساسي.

---

(1) أضيفت الفقرة الثانية التي تتضمن المواد 709، 710 و711 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 30)

الفقرة الثالثة
تخفيض رأس المال

المادة 712 : (معدلة) تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة، بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي. **(1)**

المادة 713 : (معدلة) إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما.

يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف.

لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء.

وإذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون.

وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال. **(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.30)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
للجمعية العامة غير العادية أن تسمح أو تقرر تخفيض رأس المال، كما لها أن تفوض لمجلس الإدارة بكل الصلاحيات لتحقيقه.
غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.
ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوبي الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد الجمعية. وتفصل الجمعية بناء على تقرير المندوبين الذين يدلون بتقديراتهم، في أسباب التخفيض وشروطه.
وعندما يحقق مجلس الإدارة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.31)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون أن يكون هناك مبرر للخسائر، فإنه يجوز للدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بكتابة المحكمة أن يعارضوا في هذا التخفيض في أجل ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإيداع.
على أن للقرار القضائي أن يلغي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قامت الشركة بعرضها وكان تقرر بأنها كافية.
غير أنه لا يجوز أن تبدأ عمليات تخفيض الرأسمال خلال أجل المعارضة.

الفقرة الرابعة
اكتتاب الشركات لأسهمها الخاصة
أو شرائها أو رهنها

المادة 714 : (معدلة) يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها. **(1)**

المادة 715 : (جديدة) عندما يتم اكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص يتصرف باسمه لحساب الشركة، يتعين على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين، أو حسب الحالة، مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يعتبر هذا الشخص، علاوة على ذلك كأنه اكتتب لحسابه الخاص. **(2)**

المادة 715 مكرر: (جديدة) خلافا للمادة 714، المقطع الأول أعلاه، فإن الشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية، يمكنها شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعية العامة العادية أن تكون قد رخصت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة، كما أنها تحدد كيفيات إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم خلاله الحيازة.

ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 715 مكرر 1 : (جديدة) يجب على الشركات أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالصفقات التي تنوي القيام بها تطبيقا للمادة 714 المذكورة أعلاه وتعلم لجنة البورصة بعمليات الحيازة التي قامت بها.

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.31)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يحظر على الشركة شراء أسهمها الخاصة. على أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال بدون مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بقصد إبطالها.

(2) أدرجت المواد من 715 إلى 715 مكرر 3 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.31)

المادة 715 مكرر 2 : (جديدة) يجوز للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المعنية، في إطار المادة 715 مكرر 1، كل التوضيحات أو التبريرات التي تراها ضرورية.

وإذا لم تتم الاستجابة لهذه الطلبات يجب على السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدرها هذه الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 715 مكرر 3 : (جديدة) يحظر على الشركة رهن أسهمها الخاصة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

القسم السابع

مراقبة شركات المساهمة

المادة 715 مكرر 4 : (معدلة) تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني،

وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

وإذا لم يتم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنيا للإدخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.**(1)**

المادة 715 مكرر 5 : (جديدة) عند انتهاء مهام مندوب الحسابات، يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه. **(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 32)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات، ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين، ويعهد إليهم القيام بفحص الدفاتر والصندوق ومحفظة وأموال الشركة ومراقبة انتظام وصحة الجرد والموازنات وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة.
ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة مدة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.
كما يجوز لهم أن يدعوا دائما الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد في حالة الاستعجال.
فإذا لم يتم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من المندوبين المعينين، فإن عملية تعيينهم أو استبدالهم يتم بأمر من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مركز الشركة وذلك بناء على طلب كل معني بالأمر ويستدعي القائمون بالإدارة قانونا.
على أن بقاء المندوب المعين من الجمعية بدلا عن آخر لا يستمر في شغل هذا المنصب إلا للمدة الباقية من وكالة سلفه.

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.32)

المادة 715 مكرر 6 : (معدلة) لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة :

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم. **(1)**

المادة 715 مكرر 7 : (جديدة) يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة.

يبقى مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب آخر، يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه. وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات، ويبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات.**(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.32)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يجوز أن يعين كمندوبين للحسابات في شركة المساهمة:
1- الأقرباء أو الأصهار لغاية الدرجة الربعة والقائمون بالإدارة ومقدمو الحصص،
2- الأشخاص الذين يتناولون تحت أي شكل كان أو بسبب أعمال أخرى غير أعمال المندوبين أجرة أو مرتبا من القائمين بالإدارة أو الشركة أو من كل مؤسسة أخرى تملك عشر رأس مال الشركة أو كانت الشركة نفسها تملك عشر رأس مال،
3- الأشخاص الذين منع عليهم ممارسة وظيفة قائم بالإدارة أو الذين سقط حقهم من ممارستها،
4- زوج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.
فإذا حصل داع من دواعي عدم الملاءمة المبينة أعلاه أثناء الوكالة، وجب على المعني أن يتوقف فورا عن ممارسة مهامه وأن يبلغ مجلس الإدارة بعد خمسة عشر يوما على الأقل بحصول عدم الملاءمة المذكورة.

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.33)

المادة 715 مكرر 8 : (جديدة) يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة.

وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة. **(1)**

المادة 715 مكرر 9 : (جديدة) في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة. **(2)**

المادة 715 مكرر 10 : (جديدة) يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، بما يلي :

1- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

2- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

3- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

4- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة. **(3)**

المادة 715 مكرر 11 : (جديدة) يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه.

وفي حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية، في حالة الاستعجال، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصاته. **(4)**

المادة 715 مكرر 12 : (جديدة) يتم استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين. **(5)**

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.33)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.33)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.33)

(4) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

(5) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

المادة 715 مكرر 13 : (جديدة) يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها.

ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.**(1)**

المادة 715 مكرر 14 : (جديدة) مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها.**(2)**

القسم الثامن

تحويل شركات المساهمة

المادة 715 مكرر 15 : يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدّت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها.

المادة 715 مكرر 16 : (جديدة) يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة.

يعرض التحويل، عند الاقتضاء، لموافقة جمعيات أصحاب السندات.

ويخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا.**(3)**

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

المادة 715 مكرر 17 : (معدلة) يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء.

يتقرر التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين.

ويتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات.**(1)**

القسم التاسع

حل شركات المساهمة

المادة 715 مكرر 18 : تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل.

المادة 715 مكرر 19 : (معدلة) يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.**(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.35)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يتطلب التحويل إلى شركة تضامن اتفاق كل الشركاء. وفي هذه الحالة، لا يبقى موجب للشروط المنصوص عليها في المادتين 685 و689 الفقرة الأولى.
أما إذا حولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن قرار التحويل يتخذ حسب الشروط الخاصة بتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.35)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من تسعة منذ أكثر من عام.
كما يجوز للمحكمة أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع.

المادة 715 مكرر 20 : (معدلة) إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.**(1)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.35).

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات، إلى ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة يكون ملزما في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.
فإذا لم يقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر والتي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 ، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.
وفي الحالتين، يوضع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بكتابة المحكمة وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية.
وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير فإنه يجوز في هذه الحالة لكل معني أن يطالب أمام القضاء بحل الشركة.

القسم العاشر
المسؤولية المدنية

المادة 715 مكرر 21 : يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة، الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.

كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها.

المادة 715 مكرر 22 : تتقادم دعوى المسؤولية المؤسسة على بطلان الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 743 المقطع الأول.

المادة 715 مكرر 23 : يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

المادة 715 مكرر 24 : يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة. وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء.

المادة 715 مكرر 25 : كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن.

ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.

المادة 715 مكرر 26 : تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي. غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.

المـادة 715 مكـرر 27 : (معدلـة) فـي حالـة التـسوية القـضائية للـشركة أو إفلاسـها، يمكـن أن يكـون الأشخاص، الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.**(1)**

المـادة 715 مكـرر 28 : (جديـدة) عنـدما تكـون الـشركة خاضـعة لأحكـام المـواد مـن 644 إلـى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة. وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع.**(2)**

المـادة 715 مكـرر 29 : (جديـدة) يعتبـر أعـضاء مجلـس المراقبـة مـسؤولين عـن الأخطـاء الشخـصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم. ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.
ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك.
تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه.**(3)**

القسم الحادي عشر
القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة

القسم الفرعي الأول
أحكام مشتركة

المـادة 715 مكـرر 30 : (جديـدة) القيم المنقولـة هـي سـندات قابلـة للتداول تـصدرها شـركات المـساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.**(4)**

المادة 715 مكرر 31 : (جديدة) يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه.**(5)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.36).

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة يمكن أن يعد الأشخاص الذين أشار إليهم التشريع في التسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور.

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37).

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37).

(4) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37).

(5) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37).

المادة 715 مكرر 32 : (جديدة) تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة.**(1)**

المادة 715 مكرر 33 : (جديدة) يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي :

1- سندات كتمثيل لرأسمالها،

2- سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها،

3- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر.**(2)**

المادة 715 مكرر 34 : (جديدة) تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات اسمية.

ويمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي.**(3)**

المادة 715 مكرر 35 : (جديدة) يجوز لكل مالك لسندات إصدار تتضمن سندات للحامل، أن يطلب تحويلها إلى سندات اسمية أو العكس.**(4)**

المادة 715 مكرر 36 : (جديدة) يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن للشركة الحق في طلب تعريف الحائزين على أسهم أو سندات أخرى تمنح، على الفور أو لأجل، الحق في التصويت في جمعيات مساهميها وكذا عدد السندات التي يملكها كل واحد منهم.**(5)**

المادة 715 مكرر 37 : (جديدة) يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب.

تمسك الشركة المصدرة الحساب عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي أو عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي قيم لحاملها.**(6)**

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(4) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(5) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(6) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

المادة 715 مكرر 38 : (جديدة) يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات.

ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم.**(1)**

المادة 715 مكرر 39 : (جديدة) ترفع الطلبات المتعلقة بتسديد السندات الصادرة عن شركات المساهمة أو دفع القسيمات أمام محاكم مقر الشركة المدعى عليها.**(2)**

القسم الفرعي الثاني
الأسهم

المادة 715 مكرر 40 : (جديدة) السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.**(3)**

المادة 715 مكرر 41 : (معدلة) تعتبر أسهما نقدية :

1- الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة،

2- والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار،

3- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.

أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية.**(4)**

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تعتبر أسهما نقدية الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة، والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس مال الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، وكذلك الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة " ضمه إلى الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الإكتتاب.
أما جميع السهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية.

المادة 715 مكرر 42 : (جديدة) الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية. وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات.**(1)**

المادة 715 مكرر 43 : (جديدة) للمساهمين العاديين الحق في حالة التصفية بالتراضي، في توزيع فائض التصفية بالتناسب مع مساهمتهم.**(2)**

المادة 715 مكرر 44 : (جديدة) يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية،

تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.**(3)**

المادة 715 مكرر 45 : (جديدة) أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات. ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل.**(4)**

المادة 715 مكرر 46 : (جديدة) يحظر استهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة. تعد كل مداولة تتخذ خرقا لهذا المنع، باطلة.**(5)**

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)

(4) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)

(5) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)

المادة 715 مكرر 47 : (معدلة) يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون والقانون الأساسي للشركة.

وفي غياب ذلك، تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع الموجه إلى المساهم المتخلف ببيع هذه الأسهم. وتحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع عن طريق التنظيم.**(1)**

المادة 715 مكرر 48 : (معدلة) يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون، ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد. ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركة من دين، المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين، ويبقى العبء النهائي للدين على عاتق الأخير منهم.

كل مكتتب أو مساهم أحال سنده، لا يبقى ملزما عن سداد الأقساط التي لا زالت لم تطلب، بعد سنتين من إثبات التنازل.**(2)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 39)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا لم يسدد المساهم، في الآجال التي حددها مجلس الإدارة، المبالغ الباقي وفاؤها من مبلغ الأسهم التي اكتتب فيها، توجه الشركة له إنذارا برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول.
وبعد انقضاء شهر على الأقل من هذا الإنذار الذي بقي بدون جدوى، فإن الشركة تشرع من دون أي إذن قضائي، في بيع الأسهم بالمزاد العلني، بواسطة موثق. ولهذا الغرض تقوم الشركة بنشر أرقام الأسهم المعروضة للبيع في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية. وتخبر المدين وعند الاقتضاء شركاءه في الدين بذلك البيع برسالة موصى عليها تتضمن ذكر تاريخ ورقم الجريدة التي صدر فيها النشر. ولا يسوغ الشروع في البيع قبل خمسة عشر يوما من توجيه الرسالة الموصى عليها.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون ملزمين بالتضامن عن مبلغ السهم غير المسدد وللشركة القيام بملاحقتهم سواء كان قبل أو بعد البيع أو في آن واحد، للحصول على المبلغ المستحق وكذلك على تسديد المصاريف المدفوعة.
من سدد ما للشركة من الدين له الحق في المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين ويبقى العبء النهائي للدين على كاهل الأخير منهم.
كل مكتتب أو مساهم أحال سنده لا يبقى ملزما عن سداد الأقساط التي لازالت لم تطلب وذلك بعد سنتين من تاريخ إرسال طلب النقل.

المادة 715 مكرر 49 : (معدلة) تكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة، عن إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني.

ويوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بتلك الأسهم.

يمكن المساهم، بعد دفع المبالغ المستحقة بالأصل والفائدة، أن يطلب دفع الأرباح غير المتقادمة.

ولا يسوغ له رفع دعوى فيما يخص حق التفاضل في الاكتتاب في زيادة رأس المال، بعد انقضاء الأجل المحدد لممارسة هذا الحق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.**(1)**

المادة 715 مكرر 50 : (معدلة) تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي.**(2)**

المادة 715 مكرر 51 : (معدلة) لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.

ويحظر التداول في الوعود بالأسهم، ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم. وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال. ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.**(3)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
عند انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في المادة 712 ، فان الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها، تنهي الحق في القبول والتصويت في جمعيات المساهمين وتطرح بالنسبة لحساب النصاب القانوني.
ويوقف الحق في الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال اللاحقة بتلك الأسهم.
يجوز للمساهم، بعد سداد المبالغ المستحقة أن يطلب دفع الأرباح غير المشمولة بالتقادم، ولا يسوغ له رفع دعوى فيما يخص حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال بعد انقضاء الأجل المحدد لممارسة هذا الحق.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يمكن أن يقل المبلغ الاسمي للأسهم عن المائة دينار.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا تعد الأسهم قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري أو قيد إشارة التعديل إثر زيادة رأس المال.

المادة 715 مكرر 52 : (جديدة) يكون السهم النقدي اسميا إلى أن يدفع كاملا.**(1)**

المادة 715 مكرر 53 : (معدلة) تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية.**(2)**

المادة 715 مكرر 54 : (معدلة) لا يترتب على إبطال الشركة أو إصدار أسهم، بطلان المعاملات التي تمت قبل قرار الإبطال إذا كانت السندات صحيحة شكلا. غير أنه يجوز للمشتري رفع دعوى الضمان على بائعه.**(3)**

المادة 715 مكرر 55 : (معدلة) يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل، ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتست هذه الأسهم بصفة استثنائيّة الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي.**(4)**

---

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تبقى الحصص قابلة للتداول بعد انحلال الشركة ولغاية اختتام التصفية.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يترتب على إبطال الشركة أو إصدار أسهم، بطلان المعاملات الطارئة قبل قرار الإبطال، إذا كانت السندات صحيحة شكلا، غير أنه يجوز للمشتري رفع دعوى الضمان على بائعه.

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

المادة 715 مكرر 56 : (معدلة) إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب.**(1)**

المادة 715 مكرر 57 : (معدلة) وإذا لم تقبل الشركة المحال إليها المقترح ، يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغ الرفض، إما العمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير، وإما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال.

وإذا لم يتحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه، تعتبر الموافقة كأنها صادرة. غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناء على طلب الشركة.

في حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم، تبت الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن.**(2)**

المادة 715 مكرر 58 : (معدلة) إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 أعلاه، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة، استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير، قصد خفض رأسمالها.**(3)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا وقع اشتراط الموافقة يتعين إبلاغ الشركة بطلب الموافقة مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من التبليغ أو من عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الطلب.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
فإذا لم تقبل الشركة المحال إليه المقترح يتعين على مجلس الإدارة، حسب الظروف، في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إبلاغ الرفض، إما العمل على شراء الأسهم من مساهم أو من الغير، وإما العمل على شرائها من الشركة بموافقة المحيل بقصد تخفيض رأس المال. وعند عدم اتفاق الأطراف، يحدد ثمن الأسهم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 571 من هذا القانون.
وإذا لم يحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، تعتبر الموافقة كأنها صادرة. غير أنه يسوغ مد هذا الأجل بحكم من القضاء بناء على طلب الشركة.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا أصدرت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 715 ، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 969 من القانون المدني، ما لم تفضل الشركة، بعد الإحالة، استرجاعها الأسهم بالشراء من دون تأخير، بغية خفض رأسمالها.

المادة 715 مكرر 59 : (معدلة) في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج. وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة.**(1)**

المادة 715 مكرر 60 : (جديدة) لا يمكن شركة ما تقديم أموال أو منح قروض أو الموافقة على تقديم ضمان قصد اكتتاب أسهمها أو لشرائها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه.**(2)**

القسم الفرعي الثالث

شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت (3)

المادة 715 مكرر 61 : (جديدة) تصدر شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الأسهم الموجودة.

المادة 715 مكرر 62 : (جديدة) تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة، حقوقا مالية، وهي قابلة للتداول.

المادة 715 مكرر 63 : (جديدة) تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم.

المادة 715 مكرر 64 : (جديدة) يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار.

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة اندماج الشركة أو في حال تقدمة شركة لجزء من عناصرها المالية لشركة أخرى، فإن منع فصل الأسهم من الأرومة وتحويلها لا يسري على الأسهم العينية الممنوحة لشركة مساهمة لها وقت الإدماج أو التقدمة أكثر من سنتين من الوجود على هذا الشكل.
غير أنه إذا كان رأس مال الشركة المدمجة أو مقدمة الحصص وقت الإدماج أو التقديم، ممثلة بعضها بأسهم قابلة للتداول والبعض الآخر بأسهم غير قابلة للتداول، فإن الاستثناء أعلاه، لا يسري إلا على عدد من الأسهم الجديدة بنسبة الجزء من رأس المال الممثل سابقا بأسهم قابلة للتداول.
وعند توزيع الأسهم الممنوحة، بين مساهمي الشركة المدمجة أو الشركة المقدمة للحصص، فإن المساهمين الذين كانت لهم قبل الإدماج أو التقديم، أسهم غير قابلة للتداول يتسلمون أسهم لها نفس الطبيعة.

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

(3) أضيف القسم الفرعي الثالث المتضمن المواد من 715 مكرر 61 إلى 715 مكرر 72 بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 42)

المادة 715 مكرر 65 : (جديدة) يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الاسمي.

المادة 715 مكرر 66 : (جديدة) تنشئ الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير مندوب الحسابات، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة زيادة رأسمال الشركة، يستفيد المساهمون وحاملو شهادات الاستثمار حق اكتتاب تفضيلي في شهادات الاستثمار الصادرة.

يعمل بنفس الإجراء المتبع في الزيادات في الرأسمال، ويتخلى حاملو شهادات الاستثمار عن حقهم في الاكتتاب في جمعية خاصة.

تخضع الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو الهيئة التي تحل محل هذه الجمعية، في الشركات التي لا تمتلكها.

وتوزع شهادات الحق في التصويت إذا كانت موجودة، بين حاملي الأسهم وحاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه.

وفي حالة التجزئة، يتم عرض إحداث شهادات استثمار على جميع حاملي الأسهم، في نفس الوقت وبنسبة تساوي حصتهم في رأس المال.

تحدد الجمعية العامة كيفيات توزيع رصيد احتمالات الإحداث غير الممنوحة.

المادة 715 مكرر 67 : (جديدة) لا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار، غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار.

ويعاد تكوين السهم بقوة القانون، بين يدي حامل شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت.

ولا يجوز منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت.

المادة 715 مكرر 68 : (جديدة) تطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الاستثمار.

المادة 715 مكرر 69 : (جديدة) يجوز لحاملي شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

المادة 715 مكرر 70 : (جديدة) في حالة زيادة نقدية في رأس المال، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية وشهادات الاستثمار بعد الزيادة التي يفترض تحققها كاملا.

لمالكي شهادات الاستثمار، حق الأفضلية في الاكتتاب بما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها، بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الاستثمار الجديدة، ويجوز لمالكي شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق.

المادة 715 مكرر 71 : (جديدة) إذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها.

ويجوز لمالكي شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق أثناء جمعية خاصة.

ولا يمكن تحويل سندات الاستحقاق هذه، إلا إلى شهادات استثمار.

تمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل، إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح بما يتناسب وحقوقهم، إلا إذا تنازلوا عن حصتهم لفائدة مجموع الحاملين أو لبعضهم.

المادة 715 مكرر 72 : (جديدة) تطبق المواد المتعلقة باكتتاب الشركة لأسهمها الخاصة على شهادات الاستثمار.

القسم الفرعي الرابع
سندات المساهمة

المادة 715 مكرر 73 : (جديدة) يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة.

المادة 715 مكرر 74 : (جديدة) تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوّم على القيمة الاسمية للسند.

يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة.

المادة 715 مكرر 75 : (جديدة) تكون سندات المساهمة قابلة للتداول.

المادة 715 مكرر 76 : (جديدة) لا تكون سندات المساهمة قابلة التسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار.

المادة 715 مكرر 77 : (جديدة) يرخص بإصدار سندات المساهمة وتعويضها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 715 مكرر 84 إلى 715 مكرر 87.

المادة 715 مكرر 78 : (جديدة) يجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الاستحقاق.

تجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة.

المادة 715 مكرر 79 : (جديدة) يحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين. ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية.

المادة 715 مكرر 80 : (جديدة) يمكن حاملي سندات المساهمة الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين.

القسم الفرعي الخامس

سندات الاستحقاق

المادة 715 مكرر 81 : (جديدة) سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

المادة 715 مكرر 82 : (جديدة) لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله.

لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.

المادة 715 مكرر 83 : (جديدة) تكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة، مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب.

وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عند الإصدار، يمكن أن يكون سند الاستحقاق دخلا دائما يسمح بدخل متغير وقابل للتحويل إلى رأسمال بدون تعويض الأصل.

المادة 715 مكرر 84 : (جديدة) تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك. ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.

المادة 715 مكرر 85 : (جديدة) لا تطبق أحكام المادة 715 مكرر 84 المذكورة أعلاه على الشركات التي يكون موضوعها الأساسي إصدار سندات ضرورية لتمويل القروض التي تمنحها.

المادة 715 مكرر 86 : (جديدة) إذا لجأت الشركة علنية إلى الادخار، فيتعين عليها قبل افتتاح الاكتتاب، القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار. وتحدد إجراءات الإشهار عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 87 : (جديدة) لا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية.

المادة 715 مكرر 88 : (جديدة) يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة، بقوة القانون، للدفاع عن مصالحهم المشتركة. وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية.

يمكن الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تجتمع في كل وقت.

المادة 715 مكرر 89 : (جديدة) يمثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق وكيل أو عدة وكلاء، يعينون في الجمعية العامة غير العادية.

تحدد الشروط التي يجب أن يستوفيها وكلاء سندات الاستحقاق وكذا حقوقهم وقوانينهم الأساسية عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 90 : (جديدة) باستثناء القيود التي تقررها الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق، يملك الوكلاء سلطة القيام باسم المجموعة بجميع أعمال التسيير للدفاع عن المصالح المشتركة لأصحاب سندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 91 : (جديدة) لا يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق وممثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة.

غير أنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية.

ولهم الحق في الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

المادة 715 مكرر 92 : (جديدة) يمكن في حالة الاستعجال تعيين ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق بموجب حكم قضائي بناء على طلب كل معني.

المادة 715 مكرر 93 : (جديدة) يستدعي الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق، مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أو وكلاء التجمع أو القائمون بالتصفية.

المادة 715 مكرر 94 : (جديدة) تستدعى الجمعيات العامة لأصحاب سندات الاستحقاق حسب نفس شروط الشكل والأجل في جمعيات المساهمين.

المادة 715 مكرر 95 : (جديدة) يجب أن يحدد صاحب الاستدعاء جدول أعمال الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق. غير أنه، يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق أن يطلبوا بصفة فردية أو جماعية، إدراج مشاريع لوائح في جدول الأعمال تخضع فورا لتصويت الجمعية العامة.

المادة 715 مكرر 96 : (جديدة) يحق لكل صاحب سندات استحقاق المشاركة في الجمعية أو أن يمثله وكيل من اختياره لا يكون موضوع أي منع.

لا يجوز للشركة التي تحوز نسبة 10% على الأقل من رأسمال الشركة المدينة أن تصوت في الجمعية بما تملكه من سندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 97 : (جديدة) يجوز أن يشارك في الجمعية العامة، أصحاب سندات الاستحقاق المستهلكة وغير المسددة من جراء تخلف الشركة المدينة أو بسبب خلاف يتعلق بشروط التسديد.

المادة 715 مكرر 98 : (جديدة) تتداول الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق في كل المسائل المتعلقة بحماية أصحاب سندات الاستحقاق وتنفيذ عقد القرض، كما تتداول في كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد أو بعض عناصره.

يحق لكل صاحب سندات استحقاق الإطلاع على الوثائق التي تقدم للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق والإطلاع على المحاضر وأوراق الحضور.

المادة 715 مكرر 99 : (جديدة) يجب أن يكون حق التصويت المرتبط بسندات الاستحقاق متناسبا مع قيمة مبلغ القرض الذي تمثله.

يمنح كل سند استحقاق الحق في صوت واحد على الأقل.

المادة 715 مكرر 100 : (جديدة) تتكفل الشركة المدينة بمصاريف تنظيم الجمعيات العامة لأصحاب سندات الاستحقاق وسيرها، كما تتكفل بدفع مرتب ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 101 : (جديدة) لا يقبل أصحاب سندات الاستحقاق بصفة فردية لممارسة الرقابة على عمليات الشركة أو لطلب الإطلاع على وثائقها.

المادة 715 مكرر 102 : (جديدة) تلغى سندات الاستحقاق التي أعادت شراءها الشركة المصدرة، وكذا سندات الاستحقاق الناجمة عن قرعة والمسددة، ولا يمكن إعادة تداولها.

المادة 715 مكرر 103 : (جديدة) لا يجوز للشركة المصدرة، بأي حال من الأحوال، أن تفرض التسديد المسبق لسندات الاستحقاق إلا في حالة وجود شرط صريح في عقد الإصدار.

المادة 715 مكرر 104 : (جديدة) يجوز للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تطلب تسديد سندات الاستحقاق في حالة حل مسبق للشركة لم يسببه إدماج أو انقسام، ويمكن الشركة أن تفرض هذا التسديد.

المادة 715 مكرر 105 : (جديدة) يجب أن يتم تكوين ضمانات خاصة من الشركة المصدرة بواسطة سندات الاستحقاق، قبل إصدار هذه السندات.

تنشئ الأجهزة المؤهلة للشركة هذه الضمانات لفائدة جماعة أصحاب سندات الاستحقاق.

يترتب عن الضمانات القيام بإشهار قبل كل اكتتاب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 106 : (جديدة) في حالة إفلاس الشركة أو تسويتها القضائية، يؤهل ممثلو الجماعة للتصرف باسم جميع سندات الاستحقاق.

ويصرحون في خصوم التسوية القضائية بالمبلغ الأصلي لسندات الاستحقاق التي لا تزال متداولة، مع قسيمات فوائد مستحقة وغير مسددة، يعد تفصيل حسابها ممثل الدائنين.

ولا يلزمون بتقديم سندات موكليهم لدعم هذا التقديم.

المادة 715 مكرر 107 : (جديدة) يعين قرار قضائي، في كل الحالات، وكيلا يتولى تمثيل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق في حالة عجز وكلاء هذه الجماعة.

المادة 715 مكرر 108 : (جديدة) تقرر الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق كيفيات تسديد سندات الاستحقاق التي يقترحها ممثل ديون الشركة.

المادة 715 مكرر 109 : (جديدة) لا تطبق أحكام المواد المتعلقة بتنظيم أصحاب سندات الاستحقاق في شكل جماعة، على القروض التي تضمنها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، إلا بمقتضى شرط في عقد الإصدار.

القسم الفرعي السادس
قيم منقولة أخرى

المادة 715 مكرر 110 : (جديدة) ترخص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإصدار القيم المنقولة، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ومندوب الحسابات.

ويجيز قرار الجمعية العامة غير العادية بقوة القانون، لصالح حاملي هذه القيم المنقولة، تنازل المساهمين عن حقهم في الأفضلية للاكتتاب في السندات التي تعطي الحق فيه.

المادة 715 مكرر 111 : (جديدة) لمساهمي هذه الشركة حق تفضيلي في اكتتاب هذه القيم المنقولة بما يناسب قيمة أسهمهم.

المادة 715 مكرر 112 : (جديدة) يعتبر باطلا كل شرط ينص أو يسمح بتحويل أو تغيير قيم منقولة ممثلة لحصة من رأس المال إلى قيم منقولة أخرى ممثلة لديون.

المادة 715 مكرر 113 : (جديدة) يملك أصحاب شهادات الاستثمار حقا تفضيليا في اكتتاب القيم المنقولة المذكورة في المادة 715 مكرر 110، أعلاه.

وعندما يمكن أن تسمح هذه القيم المنقولة بمنح شهادات استثمار، يمارس ذلك الحق وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي.

الفقرة الأولى

سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

المادة 715 مكرر 114 : (جديدة) يجوز للشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 82، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 715 مكرر 115 : (جديدة) تخضع سندات الاستحقاق القابلة للتحويل للأحكام المنصوص عليها في القسم الفرعي المتعلق بسندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 116 : (جديدة) ترخص الجمعية العامة غير العادية أو تقرر بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 715 مكرر 117 : (جديدة) يستفيد المساهمون حق الاكتتاب في سندات الاستحقاق القابلة للتحويل بنفس الشروط المنصوص عليها لاكتتاب أسهم جديدة.

المادة 715 مكرر 118 : (جديدة) يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الاستحقاق، إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق.

لا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة الحاملين وفقط حسب شروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق. ويبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة وإما في أي وقت كان.

المادة 715 مكرر 119 : (جديدة) لا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل.

المادة 715 مكرر 120 : (جديدة) يحظر على الشركة تحت طائلة أحكام المادة 827 أدناه، استهلاك رأسمالها أو تخفيضه عن طريق التسديد. كما يحظر عليها تغيير توزيع الأرباح ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، متوفرة.

وفي حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر أو التقليص إما في المبلغ الاسمي للأسهم وإما في عددها، تخفض تبعا لذلك حقوق أصحاب سندات الاستحقاق الذين يختارون تحويل سنداتهم.

المادة 715 مكرر 121 : (جديدة) ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، متوفرة، يخضع إصدار الأسهم الواجب اكتتابها نقدا وإدماج الاحتياطات والأرباح أو منح الإصدار في رأس المال وتوزيع الاحتياطات الخاصة بالنقد أو السندات إلى بعض الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 715 مكرر 122 : (جديدة) إذا قامت الشركة بإصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل أو سندات استحقاق مع قسيمات اكتتاب، وجب عليها إخبار أصحاب سندات الاستحقاق بواسطة إعلان ينشر حسب شروط يحددها نظام السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسماح لهم باختيار التحويل في الأجل الذي يحدده الإعلان المذكور.

المادة 715 مكرر 123 : (جديدة) في حالة إصدار أسهم يجب اكتتابها بمقابل نقدي أو إصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل وذلك إذا قررت الجمعية العامة للمساهمين إلغاء الحق التفضيلي في الاكتتاب، ينبغي أن تصادق الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق المعنيين، على هذا القرار.

المادة 715 مكرر 124 : (جديدة) يجوز طلب التحويل وفق أجل وشروط محددة في عقد الإصدار، في حالة إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم في أي وقت.

ويكون للأسهم المسلمة لأصحاب سندات الاستحقاق الحق في الأرباح المدفوعة بعنوان السنة المالية التي طلب فيها التحويل.

المادة 715 مكرر 125 : (جديدة) تتم بصفة نهائية زيادة رأس المال التي أضحت ضرورية بالتحويل عن طريق طلب التحويل المرفق ببطاقة الاكتتاب، وعند الاقتضاء عن طريق الدفعات التي يسمح بها اكتتاب الأسهم النقدية.

الفقرة الثانية

سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

المادة 715 مكرر 126 : (جديدة) يجوز لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق، أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

ويجوز لشركة ما إصدار سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم تقوم بإصدارها الشركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسمالها.

وفي هذه الحالة، يجب على الجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات الاستحقاق أن ترخص بإصدار هذه السندات، أما إصدار الأسهم فترخصه الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار أسهم.

المادة 715 مكرر 127 : (جديدة) تمنح قسيمات الاكتتاب حق اكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقا للشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار.

لا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الاكتتاب أجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر.

المادة 715 مكرر 128 : (جديدة) تبت الجمعية العامة في كيفيات حساب سعر ممارسة حق الاكتتاب وفي المبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسيمات.

ويجب أن يكون سعر ممارسة الحق في الاكتتاب مساويا على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم المكتتبة بناء على تقديم القسيمات.

في حالة إصدار سندات استحقاق جديدة ذات قسيمات اكتتاب أو سندات استحقاق قابلة للتحويل، تعلم الشركة أصحاب قسيمات الاكتتاب أو حامليها عن طريق إعلان ينشر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم قصد تمكينهم إن أرادوا المشاركة في العملية ممارسة حقهم في الاكتتاب في الأجل الذي يحدده الإعلان. وإذا كان أجل ممارسة الحق في الاكتتاب لم يفتتح بعد، يكون سعر الممارسة الواجب اعتماده هو أول سعر يوجد في عقد الإصدار. وتطبق أحكام هذا المقطع على كل عملية أخرى تتضمن حقا في الاكتتاب مخصص للمساهمين.

غير أنه إذا كانت القسيمات تمنح الحق في الاكتتاب بالأسهم المسجلة في السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة، يجوز أن ينص عقد الإصدار، عوض التدابير المذكورة في المقاطع السابقة، على تصحيح شروط الاكتتاب المحددة أصلا قصد التكفل بأثر الإصدارات أو الإدراجات أو التوزيعات حسب شروط ووفق كيفيات الحساب التي تحددها السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتحت رقابتها.

وفي الشهر الذي يلي كل سنة مالية، يثبت مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين بها، حسب الحالة، إذا اقتضى الأمر، العدد والمبلغ الاسمي للأسهم، ويدخل التعديلات الضرورية على شروط القوانين الأساسية

المتعلقة بمبلغ رأسمال الشركة وبعدد الأسهم التي تشكله. كما يجوز له في أي وقت، القيام بهذا الإثبات للسنة المالية الجارية، وإدخال التعديلات المناسبة على القانون الأساسي.

وعندما يكون لصاحب قسيمات الاكتتاب الذي يقدم سنداته، الحق في عدد من الأسهم المتضمنة جزء من القيمة المنقولة بمقتضى إحدى العمليات المذكورة في المادتين 715 مكرر 127 و715 مكرر 129، فإن هذا الجزء يكون موضوع دفع نقدي حسب كيفيات الحساب التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 129 : (جديدة) إذا امتصت شركة ما الشركة التي تتولى إصدار الأسهم، أو اندمجت مع شركة أو عدة شركات أخرى لتكوين شركة جديدة، أو انشقت، يجوز لأصحاب قسيمات الاكتتاب أن يكتتبوا أسهما من الشركة الممتصة أو من الشركات الجديدة.

ويحدد عدد الأسهم التي من حقهم اكتتابها عن طريق تصحيح عدد أسهم الشركة المصدرة والتي كان لديهم حق الاكتتاب فيها، بنسبة تبديل أسهم هذه الشركة الأخيرة مقابل أسهم الشركة الممتصة أو الشركة الجديدة.

تفصل الجمعية العامة للشركة الممتصة أو الشركة الجديدة في التنازل عن الحق التفضيلي في الاكتتاب المذكور في المادتين 715 مكرر 117 و 715 مكرر 118 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 116.

تحل الشركة الممتصة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة للأسهم لتطبيق أحكام المادتين 715 مكرر 120 و715 مكرر 121.

المادة 715 مكرر 130 : (جديدة) يجوز التنازل عن قسيمات الاكتتاب أو التداول فيها بصفة مستقلة عن سندات الاستحقاق، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك.

المادة 715 مكرر 131 : (جديدة) تخضع سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب لأحكام القسم الفرعي الأول.

المادة 715 مكرر 132 : (جديدة) تلغى قسيمات اكتتاب الأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة وكذا القسيمات المستعملة في الاكتتاب.

الفصل الثالث مكرر

شركات التوصية بالأسهم (1)

المادة 715 ثالثا : (جديدة) تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر أسهم في اسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 715 ثالثا 1 : (جديدة) يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة.

تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي.

يعزل المسير، شريكا كان أم لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة.

المادة 715 ثالثا 2 : (جديدة) تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل.

لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق.

المادة 715 ثالثا 3 : (جديدة) تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر.

المادة 715 ثالثا 4 : (جديدة) يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل.

وفي إطار العلاقات مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا

---

(1) أضيف الفصل الثالث مكرر المتضمن المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 52)

للظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

تكون بنود القانون الأساسي التي تحد سلطات المسير والمترتبة عن هذه المادة، غير قابلة للاحتجاج بها على الغير.

المادة 715 ثالثا 5 : (جديدة) يتمتع المسيرون في حالة تعددهم، كل على حدة بالسلطات المذكورة في المادة السابقة.

لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر، أثرا على الغير، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك.

المادة 715 ثالثا 6 : (جديدة) تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف.

المادة 715 ثالثا 7 : (جديدة) يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة. وبهذه الصفة، فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات.

يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لاسيما إلى المخالفات والأخطاء المجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية.

وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة.

ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

المادة 715 ثالثا 8 : (جديدة) يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين.

يثبت المسيرون تعديل القانون الأساسي المترتب عن زيادة في رأس المال.

المادة 715 ثالثا 9 : (جديدة) لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها.

ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون، إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.

ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.

المادة 715 ثالثا 10 : (جديدة) تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

الفصل الرابع
أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية
ذات الشخصية المعنوية

القسم الأول
حسابات الشركة

الفقرة الأولى
الوثائق الحسابية

المادة 716 : عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية.

ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية.

المادة 717 : (معدلة) يتم حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة.

غير أنه في حالة عرض تعديل، تبت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، حسب الحال وتقرير مندوبي الحسابات.

تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها. ويعد الإيداع بمثابة إشهار. **(1)**

---

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.54)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يتم حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة.
غير أنه في حال تعديل، تبت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، حسب الحال وتقرير مندوبي الحسابات.

الفقرة الثانية

الاستهلاك والمؤونات

المادة 718 : حتى في حال انعدام وعدم كفاية الأرباح، فإنه يشرع في الاستهلاكات وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة.

وإن نقص قيمة الأصول الملحقة بالأصول الثابتة سواء أكانت مسببة بالاستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو أي سبب آخر يجب أن تكون ثابتة بالاستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة، محل مؤونات.

المادة 719 : إن مصاريف تأسيس الشركة تستهلك قبل كل توزيع للأرباح، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 725.

وتستهلك مصاريف زيادة رأس المال على الأكثر عند انقضاء السنة المالية الخامسة والتالية للسنة المالية التي صرفت خلالها. ويسوغ خصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الإصدار المتعلقة بهذه الزيادة.

المادة 720 : تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات.

المادة 721 : في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى « احتياطي قانوني » وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة.

ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

المادة 722 : تكون الأرباح القابلة للتوزيع، من الربح الصافي للسنة المالية، وبزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة.

ويجوز للجمعية العامة، علاوة على ذلك، أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، وفي هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه.

أ- الأرباح

المادة 723 : تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح. وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.

غير أنه، لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين:

1- إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة، احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721، وزائد على مبلغ الدفعات،

2- أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 311.

المادة 724 : إن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال.

غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية. ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي.

المادة 725 : يحظر اشتراط فائدة ثانية أو إضافية لصالح الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

ولا تطبق أحكام الفقرة المتقدمة، متى منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى.

المادة 726 : لا يجوز طلب استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ماعدا حالة التوزيع الجاري خلافا لأحكام المادتين 724 و725.

ب- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المادة 727 : إن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين.

المادة 728 : لا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع، بعد طرح:

1- الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة،

2- المبالغ المرحلة من جديد.

ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722. ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال أو المقتطعة من علاوات الإصدار لأجل حساب المكافآت.

القسم الثاني

الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة (1)

المادة 729 : (معدلة) إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى.

تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها. **(2)**

المادة 730 : (معدلة) لا يمكن شركة المساهمة أن تملك أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تملك مباشرة جزءا من رأسمالها يزيد عن 10%. **(3)**

المادة 731 : (معدلة) تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة،

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على إلا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة،

- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 6)

حرر في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
الشركات التابعة والمساهمة.

(2) عدلت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا كانت لشركة 50 % أو أكثر من رأس مال شركة أخرى، فإن الثانية تعتبر لتطبيق هذا القسم تابعة للأولى.

(3) عدلت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 7)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا كان لشركة في شركة أخرى جزء من رأس المال يقل عن 50 % تعتبر الأولى لتطبيق هذا القسم، مساهمة في الثانية.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، " الشركة القابضة ". **(1)**

المادة 732 : (معدلة) تعتبر أية مساهمة، حتى ولو كانت أقل من 10%، تحوزها شركة مراقبة، بأنها محيزة بصفة غير مباشرة من طرف الشركة التي تراقبها. **(2)**

المادة 732 مكرر : (جديدة) عندما تراقب شركة مساهمة شركة أخرى، بصفة غير مباشرة، لا يجوز لهذه الأخيرة امتلاك أكثر من 50% من رأسمال الشركة الأولى. **(3)**

المادة 732 مكرر 1 : (جديدة) عندما تأخذ شركة، خلال سنة مالية، مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر، أو تحصلت على أكثر من نصف رأسمال هذه الشركة، يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للشركاء والمتعلق بالعمليات التي تم إجراؤها خلال السنة المالية، وعند الاقتضاء، في تقرير محافظي الحسابات.

يشير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما يظهر النتائج المحصل عليها.

المادة 732 مكرر 2 : (جديدة) يقوم محافظان للحسابات على الأقل بمراقبة حسابات الشركة القابضة.

المادة 732 مكرر 3 : (جديدة) تلزم الشركات القابضة التي تلجأ علنيا للادخار و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 7)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا اتخذت شركة، خلال سنة مالية، مساهمة في شركة لها مقرها الرئيسي بالجزائر أو اشترت أكثر من نصف رأس مال مثل تلك الشركة، فإنه يؤشر على ذلك في التقرير المعروض على الشركاء عن عمليات السنة المالية وعند الاقتضاء، في تقرير مندوبي الحسابات.
ويشير مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة للشركة، بالنسبة لكل فرع من النشاط ويبين النتائج المحصل عليها.

(2) عدلت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 7)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحوز شركة أسهما لشركة أخرى إذا كانت هذه الشركة حائزة لجزء من رأس مالها.

(3) أضيفت المواد من 732 مكرر إلى 732 مكرر 4 بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 7) .

المادة 732 مكرر 4 : (جديدة) يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة.

وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

البطلان

المادة 733 : لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسرى على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين. كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.

المادة 734 : يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير، بسبب البطلان. غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس.

المادة 735 : تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة.

المادة 736 : يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان. ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى.

إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان، وإذا ثبت استدعاء قانوني

لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فإن المحكمة تقضي بحكم بمنح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ قرار.

المادة 737 : إذا لم يتخذ أي قرار عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة، تصدر المحكمة حكمها بناء على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال.

المادة 738 : في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضاء أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح ممكنا، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار.

يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة، كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعي خصوصا بشراء حقوقه في الشركة. وفي هذه الحالة يسوغ للمحكمة إما أن تقضي بالبطلان أو بموجب الإجراءات المعروضة، إذا وافقت عليها الشركة مسبقا ضمن الشروط المقررة لتعديلات القانون الأساسي.

ولا تأثير لتصويت الشريك المطلوب شراء حقوقه من جديد على قرار الشركة.

وعند التنازع تقدر قيمة الحقوق في الشركة الواجب دفعها للشريك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 578 من هذا القانون.

المادة 739 : إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما. وإذا يقع التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء.

المادة 740 : تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738.

المادة 741 : يشرع في تصفية الشركة متى قضي ببطلانها طبقا لأحكام القانون الأساسي والقسم الخامس من هذا الفصل.

المادة 742 : لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية. غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير، من طرف عديم الأهلية وممثليه الشرعيين، أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف.

المـادة 743 : تتقـادم دعـوى المـسؤولية المبنيـة علـى إبطـال الـشركة أو الأعمـال والمـداولات اللاحقـة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به. وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان.

القسم الرابع

الإدماج والانفصال

الفقرة الأولى

أحكام عامة

المادة 744 : للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.

المادة 745 : يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف.

ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها.

المادة 746 : خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745، إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع.

المـادة 747 : يحـدد مجلـس الإدارة مـشروع الإدمـاج أو الانفـصال سـواء لكـل واحـدة مـن الـشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه،

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية،

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة،
4- تقرير روابط مبادلة الحصص،
5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.
يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص .

المادة 748 : يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة.
ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

الفقرة الثانية
أحكام خاصة بالشركات المساهمة

المادة 749 : يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة.
إن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ العملية النهائية.
ويؤول رأسمال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط، ويقع توزيع بين الشركات المدمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الانفصال حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال.

المادة 750 : يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال، مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات، إن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع.

المادة 751 : يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة. ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة، لدى كل شركة معنية.

المادة 752 : يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو الانفصال.

وفي حالة الاستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم.

المادة 753 : يحقق المندوبون المكلفون بتقرير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج.

ويجري نفس هذا التحقيق بالنسبة لرأس مال الشركات المستفيدة من الانفصال.

المادة 754 : تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقا للأحكام الواردة في المادة 673.

المادة 755 : إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج. وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة.

المادة 756 : تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748.

ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.

ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها.

على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج.

كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى.

المادة 757 : يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736.

المادة 758 : تطبق أحكام المواد 751 و754 و789 عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص للشركات المساهمة الموجودة.

المادة 759 : عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص لشركات المساهمة الجديدة فإن هذا الانفصال يقرر من الجمعية العامة غير العادية للشركة المنفصلة.

ويمكن أن تتكون كل من الشركات الجديدة دون حاجة إلى حصة أخرى غير الحصة التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة للمساهمين والخاصة بهذه الأخيرة، أن تتحول بحكم القانون إلى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات التي نشأت عن الانفصال وتتبع الإجراءات طبقا للأحكام التي تنظم تأسيس الشركات المساهمة. غير أنه لا يجري تحقيق لتقدير الأموال المقدمة من الشركة المنفصلة. وتسند الأسهم الصادرة من الشركات الجديدة مباشرة لمساهمي الشركة المنفصلة.

المادة 760 : تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

المادة 761 : يجوز- خلافا لأحكام المادة السابقة - أن يشترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها.

وفي هذه الحالة يجوز لدائني الشركة المنفصلة أن يقوموا بالمعارضة في الانفصال حسب الشروط وتحت الآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 756 وما بعدها.

المادة 762 : يجوز للشركة التي تقدم جزءا من مالها لشركة أخرى، وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقرران بالاتفاق على إخضاع العملية لأحكام المادتين 758 و761.

الفقرة الثالثة

أحكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 763 : تطبق في حالة إدماج أو انفصال الشركات ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركات من نفس الشكل المواد 756 و760 و761 الفقرة 1 و2 وتطبق المادة 751 في حالة وجود مندوبين للحسابات.

أما إذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص إلى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة، فإن كلا من هذه الشركات يمكن أن تتكون من حصة دون حصة أخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة يجوز لشركاء هذه الأخيرة أن يعملوا بحكم القانون كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال وتتبع الإجراءات طبقا للأحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتسند حصص الشركاء التي تمثل رأس مال الشركات الجديدة مباشرة إلى شركاء الشركة المنفصلة.

الفقرة الرابعة

أحكام مختلفة

المادة 764 : تطبق أحكام المواد 756 و760 و761 إذا كانت العمليات المشار إليها في المادة 744 تتضمن مساهمة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

القسم الخامس

التصفية

الفقرة الأولى

أحكام عامة

المادة 765 : مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي.

المادة 766 : تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية ".

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.

المادة 767 : ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية :

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة تصفية "،

3- مبلغ رأس المال،

4- عنوان مركز الشركة،

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري،

6- سبب التصفية،

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم،

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية،

2- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.
وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

المادة 768 : يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.
وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 769 : لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات.
وإذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضمونا في حدود الإيجار المشار إليه، فإنه يمكن إبداله بأمر مستعجل بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير.

المادة 770 : باستثناء اتفاق كافة الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانونا.

المادة 771 : يحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه.

المادة 772 : يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج:
1- في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء،
2- وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي،
3- وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في الجمعيات غير العادية.

المادة 773 : يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.
فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة

بموجب أمر مستعجل.

المادة 774 : إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين.

المادة 775 : ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،

2- نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية "،

3- مبلغ رأس مالها،

4- عنوان المقر الرئيسي،

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،

6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم،

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

المادة 776 : يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696.

المادة 777 : تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفّين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

الفقرة الثانية

الأحكام المطبقة بقرار قضائي

المادة 778 : في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من :

1- أغلبية الشركاء في شركات التضامن،

2- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة،

3- دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن.

المادة 779 : تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين اعتبارا من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ طبقا للمادة المتقدمة أو من تاريخ انحلال الشركة إن كان لاحقا.

المادة 780 : لا تنهى مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة.

المادة 781 : إذا لم يوجد مندوبو الحسابات، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781. وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانونيا.

يحدد في أمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذلك مدة مهامهم. وتجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات.

وفي جميع الأحوال ينشر هذا الأمر بنفس الشروط والآجال الخاصة بالمصفين والمنصوص عليها في المادة 767.

المادة 782 : يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي :

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن،
2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

المادة 783 : إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر.

المادة 784 : إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر.

إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا.

المادة 785 : لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية.

المادة 786 : يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.

المادة 787 : يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.

وفي حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

المادة 788 : يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي. غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

المادة 789 : يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر.

المادة 790 : يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل.

المادة 791 : تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 على النحو التالي :

- بأغلبية الشركاء في الرأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة،
- بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة،
- فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر،
- وإذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركة.

ويجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.

المادة 792 : في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي.

المادة 793 : تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي.

المادة 794 : يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين.

يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباق بدون جدوى.

ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767.

ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.

المادة 795 : تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية. ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته.

فصل رابع مكرر

شركة المحاصة (1)

المادة 795 مكرر 1 : (جديدة) يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية.

المادة 795 مكرر 2 : (جديدة) لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركات المحاصة.

المادة 795 مكرر 3 : (جديدة) يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة.

المادة 795 مكرر 4 : (جديدة) يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم.

المادة 795 مكرر 5 : (جديدة) لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول.

يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

---

(1) أضيف فصل رابع مكرر 3 يتضمن المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 55).

الفصل الخامس

التجمعات (1)

المادة 796 : (جديدة) يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملاءمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

المادة 797 : (جديدة) يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون. ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ويتضمن لا سيما البيانات الآتية :

1- اسم التجمع،

2- اسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري،

3- المدة التي أنشئ لأجلها التجمع،

4- موضوع التجمع،

5- عنوان مقر التجمع.

تتم جميع تعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه.

ولا تصبح قابلة للاحتجاج بها على الغير إلا ابتداء من تاريخ الإشهار.

المادة 798 : (جديدة) يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ما يأتي:

1- شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم،

2- صلاحيات جمعية أعضاء التجمع،

3- كيفيات مراقبة التسيير،

4- كيفيات الحل والتصفية.

المادة 799 : (جديدة) لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال.

ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

---

(1) أضيف الفصل الخامس المتضمن المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 55).

المادة 799 مكرر : (جديدة) يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري. ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني، شروط التجمع وموضوعه.

المادة 799 مكرر 1 : (جديدة) أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة. وهم متضامنون إلا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين.

لا يجوز لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء إلا إذا تم توجيه إنذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية.

المادة 799 مكرر 2 : (جديدة) يسير التجمع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنوي قائما بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص.

يلزم القائم بإدارة التجمع في علاقاته مع الغير، من خلال كل عمل يدخل في موضوع هذا الأخير. ويكون كل تحديد للسلطات غير قابل للاحتجاج به على الغير.

المادة 799 مكرر 3 : (جديدة) يجوز للتجمع إصدار سندات استحقاق بموجب الشروط العامة المتعلقة بإصدار هذه السندات من الشركات ويتكون هذا التجمع فقط من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 799 مكرر 4 : (جديدة) يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع كما هو منصوص عليه في المادة 796 المذكورة أعلاه، إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد.

الباب الثاني
الأحكام الجزائية (1)

الفصل الأول
مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 800 : يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج، إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش،

2- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش،

3- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة،

4- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

---

(1) تعرضت مبالغ التعويضات عن الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 إلى مراجعة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 :
تعدل مبالغ الغرامات الدنيا والقصوى المنصوص عليها في القانون التجاري حسب الشروط التالية :

1) ترفع المبالغ الدنيا للغرامات المحددة بـ 200 دج و500 دج و2000 دج على التوالي إلى 2000 دج و5000 دج و20.000دج.
2) ترفع المبالغ القصوى للغرامات المحددة بـ 2000 دج و5000 دج و10.000 دج و20.000 دج و40.000 دج و50.000دج و250.000 دج على التوالي إلى 20.000 دج و50.000 دج و100.000 دج و200.000 دج و400.000 دج و500.000 دج و2.500.000 دج

تبقى عقوبات الحبس المقررة بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 هي الأخرى، بدون تغيير.

المادة 801 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج :

1- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية،

2- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية، إلى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة،

3- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

المادة 802 : يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا- على تلك الجمعية للموافقة.

المادة 803 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

1- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر،

2- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

المادة 804 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان

تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر: "ش. م. م " مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.

المادة 805 : تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني.

الفصل الثاني

المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة

القسم الأول

المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة

المادة 806 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.

المادة 807 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة،

2- الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات،

3- الأشخاص الذين قاموا عمدا - وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات - بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة،

4- الأشخاص الذين منحوا – غشا - حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

المادة 808 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس

مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في :

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية،

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل،

3- الوعود بالأسهم.

المادة 809 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 810 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملاءمات أو الموانع القانونية.

القسم الثاني
المخالفات المتعلقة بمديرية
شركات المساهمة وإدارتها

المادة 811 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة،

2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح،

3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 812 : يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.

المادة 813 : يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين :

1- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة،

2- يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 .

القسم الثالث
المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين
في شركات المساهمة

المادة 814 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين،

2- كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم،

3- كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا.

المادة 815 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 545 للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة.

المادة 816 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني

أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان قد نص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

المادة 817 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.

المادة 818 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى :

1- قائمة القائمين بالإدارة،

2- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها،

3- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،

4- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية،

5- حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

المادة 819 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها:

1- السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي:

أ) الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة،

ب) تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية،

ج) نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،

د) المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

2- نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية،

3- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة،

4- السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة.

المادة 820 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها :

1- الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة:

أ) أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم،

ب) أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكليه وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم،

ج) أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات،

2- الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل،

3- الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الاستدعاء وجدول الأعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.

المادة 821 : يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء اجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم.

القسم الرابع
المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي
تطرأ على رأسمال الشركة

الفقرة الأولى
زيادة رأس المال

المادة 822 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما :

أ) إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري،

ب) إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان،

ج) وإما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.

المادة 823 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال :

1- بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية،

2- الذين لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقهم في الاكتتاب،

3- الذين لم يقوموا بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب.

المادة 824 : يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 2.500.000 دج الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة.

المادة 825 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين.

المادة 826 : تطبق أحكام المواد من 807 إلى 810 المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة في حالة زيادة رأس المال.

الفقرة الثانية

تخفيض رأس المال

المادة 827 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة :

1- دون مراعاة المساواة بين المساهمين،

2- دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في ذلك،

3- ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

القسم الخامس

المخالفات المتعلقة بمراقبة

شركات المساهمة

المادة 828 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين.

المادة 829 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية.

المادة 830 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها.

تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات.

المادة 831 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر.

القسم السادس
المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة

المادة 832 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة - بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب - أقل من ربع رأس المال :

1- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا،

2- تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري.

القسم السابع
المخالفات النوعية المتعلقة
بشركات المساهمة

المادة 833 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية « شركات المساهمة » ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها.

المادة 834 : تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين.

القسم الثامن
المخالفات المتعلقة بالأسهم

المادة 835 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مؤسسو الشركة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين أصدروا لحساب هذه الشركة أسهما تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 836 : تطبق أحكام المادة السابقة الخاصة برئيس شركات المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية وإدارة أو تسيير تلك الشركات في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين.

الفصل الثالث
المخالفات المشتركة بين مختلف
أنواع الشركات التجارية

القسم الأول
المخالفات المتعلقة بالشركات
التابعة والمساهمة

المادة 837 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رؤساء كل شركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون :

1- عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم للشركاء عن عمليات النشاط، إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية وإلى امتلاك نصف رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشركة، وتسري نفس العقوبات على مندوبي البيانات،

2- عدم بيان نشاط الشركات التابعة للشركة في تقريرهم بحسب كل فرع من النشاط وعدم إظهار النتائج المحصل عليها،

3- عدم إلحاق الجدول المنصوص عليه في المادة 558 في ميزانية الشركة والمتضمن المعلومات التي يراد بها إظهار حالة الشركات التابعة والمساهمات.

4- يكونون قد تحصلوا على مساهمات في شركة، مخالفين بذلك أحكام المادة 731 من هذا القانون،

5- لم يعدوا أو لم يقدموا و/أو لم ينشروا الحسابات المدعمة كما هو محدّد في المادة 732 مكرر 3 من هذا القانون.

القسم الثاني
المخالفات المتعلقة بالتصفية

المادة 838 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي :

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل،

2- ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774.

المادة 839 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 794 على المصفي الذي :

1- لم يقدم عمدا في الستة الأشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات،

2- لم يضع عمدا في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة،

3- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا،

4- لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال،

5- استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد،

6- لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار التوزيع - الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

المـادة 840 : يعاقـب بالـسجن مـن سـنة واحـدة إلـى خمـس سـنوات وبغرامـة مـن 20.000 دج إلـى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية :

1- باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنـه مخـالف لمصـالح الـشركة تلبيـة لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

2- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771.

المادة 841 : تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب مراسيم.

المادة 842 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 5 يوليو سنة 1975 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.

هواري بومدين